أثر زواج رجالات الدولة من غير المسلمات

د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي

كلية الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعله بين الخلائق مباح واصلي واسلم على الرحمة المهداة وسيد السادات محمد ﷺ أما بعد:

فان الله تبارك وتعالى أرسل لنا اشرف خلقه محمدا صلى الله عليه وسلم فأرشدنا إلى كل خير ونهانا عن كل شر، وبين لنا شرع الله بكل تفاصيله بدءً بالتوحيد ومرورا بالأخلاق بنظام الأسرة وانتهاءً بأحكام الاستنجاء، ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإسلامي الطاهر، لذلك عنى الإسلام بشؤونها وركز على أن تقوم العلاقات بين الرجل والمرأة على وفق الشريعة فأمرنا جل في علاه بالزواج وجعله آية من آياته فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم].

فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين، وقد تكفلت الشريعة الغراء ببيان أحكام الزواج وتفاصيله من خطبة وأركان وشروط وآثار وما إلى ذلك، ثم بينت صفة الزواج شرعا بحسب طلب الشارع فعله أو تركه، وانه سنة الخلق وفطرتهم، يؤيده أن رسول الله ﷺ تزوج وداوم عليه وأمر الأمة به وتابعه الصحابة الكرام والمسلمون وذلك للحفاظ على بقاء النوع البشري لأجل عبادة الله في أرضه، والمداومة والمتابعة دليل السنية.

وقد أمرنا رسول الله ان نختار ذات الدين لنفوز بالدنيا والآخرة، إلا انه قد يحدث أن يتزوج المسلم من غير المسلمة وهذا جائز في شريعتنا بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة].

إلا أن هذا الزواج قد يحدث فيه ضرر على الفرد أو المجتمع إذا تزوج الفرد من غير المسلمة مع انه مباح في شريعتنا، وقد حدثني احد الأصدقاء عن مثل هذا الزواج، إذ انه تزوج من امرأة فرنسية باقية على نصرانيتها، وذكر أن في زواجه بعض الايجابيات وكثيرا من السلبيات، فمن الايجابيات، أن الزوجة بدأت تسأل عن هذا الدين وتقارن ذلك

بدينها إلا الضغوطات الموجودة في الغرب قد لا تسمح لها بان تترك دينها، وبالمقابل فان في هذا الزواج سلبيات على الرجل وعلى الأولاد وكذلك قد يكون الضرر على كيان الدولة، ولاسيما إذا تزوج رجالات الدولة من السياسيين وقادة الجيش وأصحاب المناصب المهمة– الحساسة– منهن فان الضرر سيكون اكبر من ذلك واخطر.

وقد أحببت أن ابحث في هذه المسألة لأبين اثر زواج رجالات الدولة من غير المسلمة ولاسيما في الوقت الحاضر إذ أن الأوراق قد اختلطت فالمرأة النصرانية أو اليهودية قد تركت أصلا تعاليم دينها مع تحريفه وأصبحت تؤمن باللادينية كما نسمع ونرى ذلك عبر القنوات الفضائية وكذلك على شبكة الانترنت، لذا قررت أن ابحث في هذه المسالة لأوضح خطورتها على المسلم الذي يقدم على مثل هذا الزواج تاركا المسلمة المؤمنة التي أمرنا الله تعالى أن ننكحها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة].

وقد رتبت خطة البحث بعد المقدمة على وفق الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج بغير المسلمات.

المبحث الثالث: فقه السياسة الشرعية في تقييد المباح.

وقد بينت في ثنايا البحث صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح إن رأى في ذلك مصلحة، ثم ختمت البحث مبينا أهم النتائج التي توصلت إليها والله اسأل أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه وان ينتفع به كل من قراءه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات

يحسن بنا قبل كل شئ التعريف بمصطلحات الموضوع بصورة موجزة كالآتي:

أولا: الاثر

أ- **الأثر:** بقية الشيء والجمع آثار وأُثور وخرجت في إِثْره وفي أَثَـره أَي بعـده وأُتَرْتُـه وتَأَثَّرْته، والأَثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء وأَثَّـرَ في الشيء ترك فيه أَثراً[١].

ب- **الأثر في الاصطلاح:** لا يبتعد كثيرا عن هذه المعاني اللغوية:

فعند الفقهاء يطلقونه بمعنى: البقية على بقية النجاسة، فيقال: أثر النجاسة في باب الطهارة، ونحو ذلك.

وعند المحدثين يأتي بمعنى: الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع والموقـوف أو المقطوع، وأما الأصوليون فالأثر عندهم: ما يترتب على الشيء، وهو المسمى عنـدهم بالحكم[٢].

ثانيا: الزواج:

أ- **في اللغة:** الزواج بفتح الزاي: اسم من التزوج كالسلام من التسليم، والكسر لغة فيـه كالنكاح وزناً ومعنى[٣]، والزواج يعني الازدواج والاقتران والارتباط، والزوج للمرأة بعلها، وللرجل امرأته وهي زوجته[٤].

ولقد ذاع استعمال كلمة الزواج في الارتباط بين الرجل والمرأة والاقتران طلبـاً للانتناس والتناسل عن الطريق الشرعي الوارد في الكتاب والسنة.

أما في القرآن فمعناه: المخالطة قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[٥].

وعلى ذلك[٦] فالنكاح والزواج في اللغة يعني: الوطء على العقد الشرعي الرابط للزوجين، وقد استعمله النبي ﷺ وأطلق عليه الوطء في قوله ﷺ: «**خرجت من نكاح ولم اخرج مـن سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي**»[٧].

ب- **في الاصطلاح:** فقد عرفّ بتعريفات عدة مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى منها: (عقد يفيده ملك المتعة قصدا)[٨]، وهو (ينعقد بالإيجاب) من أحد المتعاقدين (والقبول) مـن

الآخر (بلفظين يعبر بهما عن الماضي) مثل أن يقول: زوجتك فيقول الآخر: تزوجت، لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة (أو) بلفظين (يعبر بأحدهما عن الماضي) ويعبر (بالآخر عن المستقبل) وذلك (مثل أن يقول) الزوج للمخاطب: (زوجني) ابنتك مثلا (فيقول: زوجتك) لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح[٩].

قلت: ومن يمعن النظر في التعريفات القديمة للزواج يجد أن المقصد الأساس فيها هو المتعة أو حلها، بيد أن للزواج مقاصد أسمى من ذلك نبه عليها القرآن الكريم في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل].

فبينت هذه الآية الكريمة أن من مقاصد الزواج الرئيسة هو التناسل وحفظ النوع البشري، وقريب من هذا المعنى عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ت- **في القانون:** جاء في المادة الثالثة: فـ(١) و(٢) «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل»[١٠].

وهذا التعريف القانوني للزواج قد جعل غاية الزواج تتفرع إلى فرعين[١١]:

أ- إنشاء رابطة للحياة مشتركة بين الرجل والمرأة.

ب- النسل.

ثالثاً: رجالات الدولة

يخبرنا التاريخ أن مفهوم الدولة يرتبط ارتباطاً حقيقياً برجالاتها، لذا يحسن بنا إن نعرف الدولة ثم بعد ذلك نعرف رجالاتها كالآتي:

في اللغة[١٢]: تأتي بمعان عدة منها:

- (التعاقب). الدُّولة بالضم في المال يقال صار الفيء دُولة بينهم يَتَداولونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا والجمع دُولات ودُوَلٌ.
- العقبة في الحرب، أي: أن تدال إحدى الطائفتين على الأُخرى، يُقال: عليهم الدولة، فيمن هُزم من المتحاربين كانت لنا.
- المِلك والجاه.

- والسنن التي تَغير وتَبدَّل عن الدهرِ.
- الانتقال من حال إلى حال ومنه: الانتقال من حال الشدّة إلى حال الرخاء.
- البلَى، يقال: دَال الثوبُ، إذا بَلِيَ.

في الاصطلاح: يطلق لفظ (الدَّولة) على مدلولٍ اصطلاحيٍ دارجٍ بين النَّاس منذ قرون عديدة، لكن لم يعتن المتقدَّمون بصياغة تعريف يجمع عناصره، كما فعل المتأخرون، حيث عُرفت الدولة في الاصطلاح بتعريفات متقاربة، منها:

أ- **الدولة**[١٣]: «يأخذ تعريف الدولة معان مختلفة تبعاً لوجهة النظر المعتمدة، والذي يعنينا من هذه المعاني هو الدولة الموحدة (exatunitaire) وهي الشكل الطبيعي للدولة التي تمارس فيها أجهزة الحكم المركزية- برلمان، حكومة- كل خصائص السيادة في الحقلين الداخلي والخارجي دون ان تشاطرها في ذلك أية مؤسسات أخرى أما التقسيمات الإقليمية والمحلية داخل الدولة فهي تنبع من إرادة الدولة المنفردة وليست سوى أنماط من التنظيم الإداري يعبر عنها تحديداً دستور الدولة وقوانينها»[١٤].

أو هي- أي الدولة- الفكرة الارتكازية لدراسة السياسة وهي مجموعة كبرى من المؤسسات التي يسيرها رجالات الدولة[١٥].

ب- **رجالات الدولة:** رجل الدولة قد يكون زعيماً سياسياً أو إمبراطورا عسكرياً أو خليفة أو ملكاً أو رئيس جمهورية.

والزعيم السياسي أو الرئيس: كلمة نوعية يشار بها إلى كل شخص يكون على رأس جماعة بداعي مؤهلاته الحقيقية أو المؤهلات التي يضيفها أعضاء الجماعة عليه[١٦].

- الإمبراطور: اسم يطلق في روما القديمة على رئيس الدولة ابتداءً من عهد أغسطس (Augdste) ويدل على القائد العسكري المنتصر[١٧].
- ملك (king) لقب يطلق في أيامنا على رئيس الدولة الذي يتوله السلطة لمدى الحياة، عن طريق الوراثة، وهو مرادف (للعاهل) ويمكن أن يشير أيضا إلى الذين يحملون لقب (أمير) (دوق كبير) (سلطان) (إمبراطور)... الخ[١٨].

- الخليفة: من يخلف غيره وينوب عنه أو هو الذي يخلف ممن قبله والخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المندوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما التشريف المستخلف وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله تعالى أولياءه في الأرض[١٩].
- رئيس الجمهورية[٢٠]: (president of the republic) رئيس الجمهورية في جمهورية ما: هو عموماً رئيس الدولة باستثناء الحالات النادرة التي يمارس فيها مهام الرئاسة جهاز جماعي أي انه لقب يحمله رئيس الدولة في بعض الأنظمة الجمهورية ويتم اختياره بحسب طرق متنوعة تبدأ من الانتخاب المباشر كما في (فرنسا، النمسا، ايرلندة، أيسلندة) إلى الانتخاب من قبل المجلس النيابي كما في (ايطاليا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠، اليونان، لبنان).

رابعاً: غير المسلمات

أعني بغير المسلمات المرأة الكتابية اليهودية والنصرانية فقط إذ أن الزواج من الكوافر كالوثنية والمجوسية والملحدة والمرتدة وكذلك البهائية فلا يجوز كما سنبين ذلك في المبحث الثاني بإذن الله.

وتسمية اليهود والنصارى بأهل الكتاب إشارة إلى الكتب التي أنزلت على أنبياء بني إسرائيل كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم موسى عليه السلام. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[٢١].

المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة (إنما أنزل الكتاب) أي التوراة والإنجيل (على طائفتين من قبلنا) أي على اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب (وإن كنا عن دراستهم لغافلين) أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ولم يقل عن دراستهما لأن كل طائفة جماعة[٢٢] فأخبر الله أن أهل الكتاب طائفتان وهم اليهود والنصارى.

المبحث الثاني
مشروعية الزواج بغير المسلمات

تقدم معنا في المبحث الأول أن المقصود بغير المسلمات المرأة اليهودية والنصرانية، وقد اختلف أهل العلم في حكم نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى بحسب تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[٢٣].

قال القرطبي[٢٤]: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة [المائدة].

ويمكننا أن نحصر هذا الخلاف في أقوال ثلاثة كالآتي:

القول الأول: الجواز وهذا رأي جمهور الفقهاء من الصحابة ﷺ والتابعين- رحمهم الله- ومن بعدهم...

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

- **فمن القرآن:** قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٢٥].

وجه الدلالة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فالآية واضحة بعبارتها على حل نكاح النساء الكتابيات العفائف دون البغايا والزانيات.

وكذلك فان قوله تعالى ﴿ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ينصرف إلى طائفتين من قبلنا هما اليهود والنصارى، ولم يطلق على من اسلم من أهل الكتاب لأنهم مسلمون[٢٦].

قال ابن الجوزي[٢٧]: «وهذه الآية أباحت نكاح الكتابية وقد روي عن عثمان بن عفانﷺ أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه وهي نصرانية وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية، وكذلك زواج حذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وكعب بن مالك من نساء أهل الكتاب».

- **من السنة:** ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث عدة تدل على جواز الزواج بنساء أهل الكتاب العفيفات منها الآتي:

أ- فعن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون من نسائنا**»[٢٨].

وجه الدلالة: إن الحديث واضح بعبارته[٢٩] بحل الزواج من نساء أهل الكتاب وكذلك فان الحديث حرم زواج المسلمة بالكتابي.

ومما يؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة»[٣٠].

وكذلك قول قتادة: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب»[٣١].

ب- كذلك قوله ﷺ في المجوس «**سنو بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**»[٣٢].

وجه الدلالة: الحديث ناطق بإشارته[٣٣] بحل الزواج من الكتابية لأن قوله ﷺ في الحديث «**غير ناكحي نسائهم**» أي المجوسيات دال على حل زواج نساء أهل الكتاب.

- **الإجماع:** واتفقوا على أن «المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر»[٣٤].

قال ابن تيمية: وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة وغيرهم[٣٥].

وقد حكي عن غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على إباحة تزوج الكتابيات[٣٦].

قال ابن المنذر «لا يصح عن احد من الأوائل انه حرم الزواج بالكتابيات».

واتفق جماعة من الصحابة على إباحة نكاح أهل الكتاب الذميات سوى ابن عمر، وجعلوا قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ خاصا في غير أهل الكتاب[٣٧].

قال الجصاص: «إباحة نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئا يروى عن ابن عمر أنه كرهه»[٣٨].

- **المعقول:** وأما المعقول، فإن الكتابية – وقد آمنت– في الجملة– بالله وبعض كتبه واليوم الآخر– وبعض الرسل– قد تميل إلى الإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية، كما قال الكاساني: «إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُنِيَ أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك...»[٣٩].

وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية– نائلة بنت الفرافصة– فأسلمت وحسن إسلامها... ولأن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك»[٤٠].

القول الثاني :الكراهة وبه قال ابن عمر ﷺ- والمالكية في احد قوليهما.

فقد سأل[٤١] ميمون بن مهران ابن عمر فقال: قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل من طعامهم؟

قال: فقرا عليَّ آية التحريم وآية التحليل.

قلت: إني اقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟

قال: فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم ويعني بأية التحليل الآية التي احتج بها الجمهور وهيقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وآية التحريم ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامها تقتضي إحداهما التحليل والأخرى التحريم وقف فيه ولم يقطع بإباحته.

وكذلك فان ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله[٤٢] **قلت:** وجواب ابن عمر ﷺ يدل على توقفه ولا يدل على قطعه بالإباحة أو بالتحريم فما روي عنه يحمل على الكراهة ولا يحمل على التحريم.

أما المالكية فقالوا: «إن نكاح الكتابية مكروه مطلقا سواء كانت ذمية أو حربية. ولكن الكراهة في دار الحرب أ شد، وقد عللوا كراهتها في دار الإسلام بأن الكتابية لا يحرم عليها شرب الخمر ولا أكل الخنزير ولا الذهاب إلى الكنيسة وليس له- أي الزوج- من ذلك وهي تغذي الأولاد به فيشبون على مخالفة الدين أما في دار الحرب فالأمر أشد»[٤٣].

القول الثالث: التحريم فهذا رأي بعض الزيدية والشيعة الامامية:

تمسكا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة، وجعل غاية النهي عن ذلك إيمانهن، والإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة هو الإيمان الشرعي الذي نزل به القرآن والسنة، فكل مشركة داخلة في هذا العموم، والكتابيات مشركات..

قلت: فدلت هذه الآية على تحريم نكاحهن، إذ أنها وصفت اليهود والنصارى بأنهم يشركون بالله تعالى. وعلى هذا القول آية البقرة ناسخة لآية المائدة.

يؤيد ذلك قول ابن عباس في بعض ما روي عنه: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الإسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في [المائدة] وينظر إلى هذا قول ابن عمر: ولا أعلم إشراكا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وروي عن عمر: أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله ويهودية تزوجها وبين حذيفة بن اليمان ونصرانية تزوجها فقالا له: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب؟ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن أفرق بينكما صغرة وقماءة[٤٤].

وأجيب عن دعوى نسخ الآية بآية البقرة بأمرين[٤٥]:

الأمر الأول: عدم وجود دليل على تأخر آية البقرة على آية المائدة، ودعوى نسخ آية البقرة بأية المائدة أولى، لأن سورة المائدة متأخرة عن سورة البقرة باتفاق بين العلماء وعلى فرض عدم تأخر آية المائدة على آية البقرة، فإن الأولى المصير إلى الأمر الثاني

الأمر الثاني: إن الجمع بين النصين- إذا أمكن- أولى من إعمال أحدهما وإهمال الأخر، والجمع هنا ممكن، وهو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار آية البقرة عامة تشمل جميع المشركات، بما فيهن الكتابيات، وآية المائدة خاصة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز وتمسك المحرمون- أيضا- بقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

وجه الدلالة: إن الآية لفظها عام يتناول كل كافرة، فلا تحل كافرة بوجه من الوجوه، ولا عبرة بخصوص سبب نزولها في نساء المسلمين من مشركات مكة، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأجيب عنها بما أجيب به عن سورة البقرة، بأن الكتابيات مستثنيات بأية المائدة، ودل على ذلك عمل الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، والتابعين(٤٦).

قال المتأخرون من الزيدية(٤٧): قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ هو الأصل المحكم والباقي هو المتشابه المؤول أو المنسوخ.

أما الإمامية فورد عنهم روايتان أشهرهما: المنع في النكاح الدائم(٤٨).

وفي هذا التحريم تحقيق لأمرين:

الأمر الأول: المفاصلة بين عباد الله المؤمنين وأعدائهم الكافرين في تكوين نواة الأمة وهي الأسرة، لأن النواة الفاسدة تثمر نباتا فاسدا.

الأمر الثاني: تأكيد الولاء بين المسلمين وتقويته في أساس الأمة، وهي الأسرة.

وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة والتطبيق العملي الذي سار عليه السلف الصالح، من عهد الرسول ﷺ وصحابته على هذين الأمرين لذا قد يستدل مستدل على تحريم زواج المسلم بالكتابية، بالنصوص الدالة على وجود معاداة المسلمين للكفار وعدم موالاتهم، وبخاصة ما ورد في معاداة أهل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ويجاب عن ذلك: صحيح أن الموالاة تشمل المحبة والنصرة لكن محبة الرجل لامرأته لا تدخل في الموالاة فحبه لامرأته يدخل في المحبة الطبيعية التي لا تصل لدرجة الموالاة فهي كحبه لأبيه أو أمه أو أقاربه من المشركين كما قال الله تعالى عنهم: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى

ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[٤٩].

قلت: والراجح: إن زواج المسلم بالكتابية التي لم تخرج عن دينها إلى الوثنية أو الإلحاد جائز، إذا تزوجها في دار الإسلام- وهي الذمية- وهذا هو مذهب الجمهور وذلك للآتي[٥٠]:

أولا: لما تقدم من الأدلة، ولأن العام يخصصه الخاص باتفاق، وآية تحريم المشركات عامة وأية إباحة الكتابيات خاصة.

ثانيا: ادعاء النسخ لا يصار إليه إلا بعد استحالة الجمع بين النصوص ومعرفة السابق في النزول من اللاحق ولا يجوز التحكم بذلك من دون حجة ولا برهان.

قلت: والجمع ممكن وهو الأولى وعليه فالزواج بالكتابية جائز، إلا أن هذا الزواج ليس جائزا على إطلاقه، وذلك لأنه يحق لولي الأمر أن يمنعه إن ترتب على ذلك مفسدة، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثالث بإذن الله إلا أني قبل أن اختم هذا المبحث أرى من الضروري أن أشير إلى حكم الزواج بالمشركات بعد أن أوضح ما المراد بالمشركين في قوله تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾[٥١].

فأقول وبالله التوفيق: أما المشركون فليسوا من أهل الكتاب.

قال الشوكاني[٥٢]: المراد بـ﴿**ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ**﴾: اليهود والنصارى، والمراد بالمشركين: مشركو العرب وهم عبدة الأوثان»[٥٣].

ولتوضيح حكم الزواج بهن أشير إلى ذلك باختصار كالأتي:

١- الوثنية والمجوسية:

لا يجوز الزواج بالوثنية لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾**﴾[٥٤].

وجه الدلالة: قال الطبري: يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ «**لا تمسكوا أيها المؤمنين بحبال النساء الكوافر[٥٥] وأسبابهن، فهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح المشركات من أهل الأوثان وأمر بفراقهن**»[٥٦].

أما المجوسية فالصحيح أنها ليست من أهل الكتاب قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ﴾[٥٧].

وجه الدلالة: قال البيضاوي «ولا يلحق بهم المجوس وان الحقوا بهم في التقرير على الجزية[٥٨] لقوله ﷺ: **سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**»[٥٩].

قلت: وهذا مما اجمع عليه العلماء من السلف والخلف.

قال القرطبي: «ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية»[٦٠].

٢- الزواج من الملحدة:

الملحدة كالشيوعية[٦١] التي لا دين لها ولا تعترف بإلوهية ولا النبوة ولا كتاب ولا آخرة فهي أولى من المشركة بالتحريم إذ أن المشركة تؤمن بوجود الله كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ ﴾[٦٢].

ومعنى الآية: «ولئن سألت يا محمد هؤلاء المشركين من قومك: من خلق السماوات السبع والأرض فأحدثهن وأنشأهن؟ ليقولن خلقهن العزيز في سلطانه وانتقامه من أعدائه العليم بهن وما فيهن من الأشياء لا يخفى عليه شيء»[٦٣] وعليه فلا يجوز نكاحها.

٣-المرتدة:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي أفحش الكفر[٦٤] وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت ونعني بالمرتدة هنا كل من كفرت بعد إسلامها وهي كالملحدة في أنه لا يجوز نكاحها لأن من تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتماً فهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء سواء من قال جعل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهم الجمهور أم من جعل عقوبة المرتدة الحبس بدل القتل وهم الحنفية[٦٥] كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[٦٦].

٤- **الزواج من البهائية**[٦٧]:

الزواج من امرأة بهائية باطل وذلك لان البهائية إما مسلمة في الأصل تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع فهي في هذه الحال مرتدة بيقين وزواج المرتدة باطل أيضا وأما أن تكون غير مسلمة في الأصل بأن تكون يهودية أو نصرانية فحكمها حكم المشركة[٦٨].

٥- **الصابئة**[٦٩]:

طائفة من النصارى، وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاحهن، فمما نقل عن أبي حنيفة قوله: وأما الصابئات فيجوز للمسلم نكاحهن إلا أن الصاحبين قالا: لا يجوز.

وقيل: ليس هذا باختلاف في الحقيقة وإنما اختلاف لاشتباه مذهبهم فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم ولذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى، وهذا مذهب ابن حزم وهو يحتج بالآية الكريمة حيث عطف الصابئة على اليهود والنصارى، وعند الصاحبين: أنهم قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب كعابد الوثن فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم[٧٠].

وهو الراجح وأخيرا أقول: أما بلاد الغرب اليوم كأمريكا وأوربا وان اصطبغت بالصبغة النصرانية إلا أننا لا نستطيع أن نعتبرهم جميعاً من أهل الكتاب لأن الإلحاد سرى في شعوبهم بتأثير الفلسفة المادية حتى أتى على كثير من أفرادهم[٧١].

المبحث الثالث
فقه السياسة الشرعية في تقييد المباح

تبين لنا في المبحث الثاني إباحة الزواج بغير المسلمات، إلا أن هذا الحكم لا يعني الاباحه المطلقة، لان الزواج بالكتابيات كما أن فيه مصلحه ايجابية ولاسيما إذا خلا من أي ضرر يمس بالفرد آو المجتمع، وقد يكون فيه مفسده سواء أكانت هذه المفسدة مباشرة أم غير مباشرة، لذا فإننا نجد أنه حتى في زواج المسلم بالمسلمة فان الزواج قد يكون واجباً أو مكروها، أي أن الحكم يدور حول الأحكام الخمسة.

من هنا نجد أن من جوز الزواج بالكتابية وضع لذلك قيدين هما[٧٢]:

القيد الأول: عند قلة المسلمات

فانه لا بأس في زواج المسلم من الكتابية عند قلة المسلمات زمانا أو مكاناً، أما عند كثرتهن فمكروه، واستدلوا بحديث جابر ﷺ قال:

«شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلا للمسلمات، وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من أمسك»(٧٣).

وفي رواية: «تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلما ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام»(٧٤).

القيد الثاني: عند امن الضرر منهن حالاً آو مآلاً.

أي: لا بأس في زواج الكتابيات عند أمن الضرر في حال الحاضر، والمستقبل منعا للضرر وسداً للذريعة إليه، سواء كان هذا الضرر خاصاً بالمتزوج من الكتابية أو عاما يصيب المجتمع، واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة بن اليمان ﷺ إذ تزوج بيهودية..

فكتب عمر بن الخطاب (خل سبيلها)..

فكتب حذيفة إلى عمر: أتزعم أنها حرام، فأخلي سبيلها؟

فقال عمر: «لا ازعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»(٧٥).

قال الطبري(٧٦) موضحا مقصد عمر بن الخطاب: «وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة ﷺ نكاح اليهودية حذراً من أن يقتدي الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما»(٧٧).

من هنا يمكننا القول بأنه يحق لولي أن يمنع الزواج بالكتابية فذلك من صلاحيته في تقيد المباح، إذ أن الشريعة الغراء أولت لولي الأمر هذه الصلاحية، وأوكلت إليه تدبير الكثير من الأمور الاجتهادية التي يراها مناسبة من اجل حراسة الدين وحفظه، وسياسية الدولة والحفاظ على أمنها، فله الحق في القيام بتصرف ما سواء أكان هذا التصرف منعاً أم نهياً أم تقييداً أم إلزاما من اجل تحقيق المصلحة المرجوة شريطة أن لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة.

لذلك نجد أن العلماء اقروا قاعدةً في هذا الباب هي:

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٧٨] معنى القاعدة:

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسية الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة والتي يجب أن تبنى على مصلحة وتهدف إلى خيرها.

ذلك لأن الولاة من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، لذا فان فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[٧٩] وعليه فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعه لشرائطها، فان تصرف الإمام على ذلك يعد تصرفا شرعيا صحيحا ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصح التحايل للتخلص منه، وقد اخذ بعض العلماء من هذه القاعدة أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح أو الإلزام به[٨٠].

ولتوضيح ذلك نقول: المباح نوعان[٨١]:

النوع الأول: مباح ثابت بالنص

النوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية.

أما النوع الأول: فهو الثابت في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق]، فالمباح الوارد في هذه الآيات ونظيراتها وكذلك ماثبت من أحاديث أن تقيدها لأن في ذلك تغير للشريعة ومشاقة لله ورسوله ولان التشريع إنما هو لله تعالى وحده قال تعالى﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف].

فحل البيع في الآية الأولى مباح بالنص فلا يملك احد أن يقيده بأي قيد كان، كأن يقيد التبايع بأنواع معينه، وأنواع أخرى لا يكون فيها البيع، أو يقيد البيع بزمان، كأن يقول يكون البيع يوم كذا ساعة كذا ونحو ذلك.

بيد أن هناك حالات قد تبدو بصورتها الأولى أن فيها تقيد المباح وهي ليست كذلك، إنما هي من باب تعارض تحقيق الأحكام الشرعية الثابتة في بعض الظروف والأحوال، فيعمل ولي الأمر على تحقيق أولى الأمرين بذلك عند حدوث ضرر عام في ظرف طارئ، لذا ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام متعلقا بذلك الظرف، فيوجد بوجودها ويزول بزوالها، فإذا زال الظرف أو الحالة زال التقيد والإلزام، **قلت:** وخلاصة القول فيما تقدم أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد مباحا ثابتاً بالكتاب أو السنة لظرف طارئ معين من اجل تحقيق مصلحه عامة أو درء مفسدة، فإذا زال هذا الظرف زال معه التقييد.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: تقيد النبي ﷺ الادخار بثلاثة أيام وألزم بالإنفاق فيما زاد عن ذلك، فلما كان العام القادم سأل الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ عما يفعلونه بضحاياهم فقال: ﷺ «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا**»(٨٢).

فعلل رسول الله ﷺ قيد الادخار بالظرف الطارئ المؤقت لسد جوعة الفقراء الذين قدموا المدينة في ذلك العام، فلما زال الظرف الطارئ زال القيد ورجع الأمر إلى ما كان عليه.

أما إذا لم يستند التقييد أو الالزام إلى ظرف طارئ فهو ليس من صلاحيات ولي الأمر لان هذا ونظيره يعد تشريعا.

أما النوع الثاني: المباح الثابت بالإباحة العامة (البراءة الأصلية أو الاستصحاب) ففيه ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام محققاً لمصلحة حقيقية عامة ليست مصلحة موهومة أو مصلحة خاصة وهذا كله يندرج تحت قاعدة (تصرف الإمام على الشريعة منوط بالمصلحة).

ومن أمثلة ذلك: ماورد من النهي عن كتابة الحديث في بداية العهد خشية أن يختلط بالقران بدليل قوله ﷺ «**لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**»(٨٣) مع أن الكتابة مباحة ومع هذا فقد نهاهم الرسول ﷺ عن الكتابة من اجل مصلحة أعظم وهي الحفاظ على القران الكريم، فلما اطمئن المسلمون على القران من أن يختلط بالسنة ولم يبق مسوغا لذلك النهي، بدا المسلمون بكتابة السنة النبوية وتوسعوا في ذلك وألفوا مئات الكتب(٨٤).

قلت: والذي يعنينا من كل ما تقدم هو انه يحق لولي الأمر أن يمنع أو يقيد زواج رجالات الدولة بالكتابية، كما فعل سيدنا عمر ﷺ بصفته أمير المؤمنين، فقد قيد حكم إباحة الزواج من الكتابيات فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة منهم، حتى لا يقتدي المسلمون بهم ويزهدوا بالمسلمات.

من هنا يمكننا القول انه يحق لولي الأمر أن يمنع رجالات الدولة من السياسيين والدبلوماسيين والعسكريين والقيادات العليا في الدولة، وكذلك شيوخ العشائر من الزواج بالكتابيات الحرائر العفيفات خشية ما يقع منهن من أضرار قد تؤدي إلى تدمير الدولة الإسلامية فهذا المنع كله منوط بالمصلحة التي تظهر هنا في رعاية الكليات الخمس ولاسيما الدين.

ثم أن تقييد حل زواج المسلم بالكتابية من المسائل التي يتغير مناط الحكم فيها أو تتنوع أحكامها التي تندرج تحت الحل: جوازا وندبا وكراهة وتحريما على وفق ما تقتضيه الأحوال(٨٥).

فعندما تكون المصلحة نفسها هي التي تحررها الدول حين تمنع طوائف من مواطنيها مثل رجال السلك الدبلوماسي ورجال الجيش وذوي المراكز المهمة من الزواج من غير مواطناتهم لأسباب تمس مصالح الدولة وقد لا يحدث ضرر بسبب هذه الزيجات إلا أن احتمال الضرر قائم وهذا الاحتمال يكفي وحده للمنع وقد ثبت بالتجارب العديدة أن سد باب الاحتمال هنا أفضل كثيرا من متابعة الميول الفردية(٨٦).

قلت: يؤيده منع سيدنا عمر حذيفة والي المدائن وغيره ﷺ من الزواج بهن وأمره هذا ﷺ بطلاقهن منوط بالمصلحة وذلك من وجهين(٨٧).

احدهما: إن زوجة الوالي إذا كانت غير مسلمة فهذا يعني أن مصادر القرار سوف يكون عليها تأثيرات جانبية في اتخاذها ومن ثم تسربها إلى غير المسلمين فهذه أعظم فتنة والأخر: حتى لا يقتدي المسلمون بواليهم فيزهدوا في المسلمات ويبقوا على نساء أهل الذمة لجمالهن.

وجه السياسة الشرعية في تقييد حل زواج المسلم بالكتابية:

وما تقدم يحتمل وجهين من وجوه السياسة الشرعية(٨٨):

الوجه الأول: انه رأى أن حكم إباحة الزواج من الكتابيات الوارد في النص القرآني مبني على مصلحة متغيرة، وهي إزالة ما يعمر قلوب الكتابيات من كراهية للإسلام ووحشة منه.

وذلك بعيشها في ظل رجل مسلم يكرمها وفق أخلاق الإسلام في التسامح مع أهل الديانات الأخرى، رجاء أن تدخل في الإسلام، فإذا تغيرت هذه المصلحة، وأصبح الزواج من الكتابيات في بعض الظروف يؤدي إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، بان يصبح التزوج بالأجنبية في غالب الأمر، من اجل أن يتخلق الزوج بأخلاقها، ويقلدها في كفرها،فأن هذا الزواج يمنع لمناقضة قصد الشارع مآلاً، ويشهد لذلك مبدأ سد الذرائع واعتبار النظر في مآلات الأفعال الواقعة أو المتوقعة، لان المتوقع كالواقع، لذلك قالوا: إن هذا الحكم الذي قضى به عمر ﷺ هو الفقه العميق لمقصد الشارع من تشريع الحق، وذلك بإدارة الإذن والمنع في الفعل على ضوء من مآله إلى موافقة قصد الشارع أو مناقضته، فيكون مستند عمر في هذا النكاح بشكل عام، هو سد الذرائع إن وجد في المجتمع ما يدعو لذلك، سواء مفسدة التخلق بأخلاق الكتابيات المخالفة لأخلاق الإسلام، أو ترك نكاح المسلمات والإقبال على الكتابيات لجمالهن، وما إلى ذلك، فإذا وجد ظرف من هذا الظروف التي تؤدي إلى مفسدة في المجتمع المسلم، منع نكاح الكتابيات درءا للمفسدة أو سدا للذريعة، حتى إذا انتهى هذا الظرف الخاص عاد الحكم إلى أصل الإباحة...

والوجه الثاني: انه ﷺ منع بعض قادته العسكريين وولاته من هذا الزواج، لما فيه من خطورة على الدولة من الناحية السياسية، حيث إن أصحاب المراكز القيادية في المسلمين من ولاة وقادة جند يطلعون على أسرار الدولة بحكم مناصبهم، وبيدهم مقاليد أمور الناس، فإذا تزوج هؤلاء بالأجنبيات من غير المسلمات الموثوقات كان بمقدورهن الاطلاع على هذه الأسرار التي قد تضر بمصلحة الأمة، فكان من قبيل تحقيق المناط الخاص أن يمنع من لهم مثل هذه الصفة السياسية الهامة من أصحاب المراكز العليا في الدولة من التزوج بالأجنبيات، فمن تحقق فيه هذا المناط الخاص يمنع، ويبقى حق الاباحه لسائر المسلمين، وعندئذ يكون هذا المنع لنفر خاص دون عامة الناس من السياسة الشرعية التي تستند في ذلك إلى أصل هام هو تحقيق المناط الخاص الذي يفهم من تعليل

عمر ﷺ لهذا المنع في بعض الروايات حيث يقول: إن لنساء الأعاجم خلابة وخداعا واني لأخشى عليكم منهن[٨٩].

ومن يقرا التاريخ يجد أن المرأة في الجاسوسية المعادية ظاهر وموثر وفي التاريخ عبرة لمن يتزوج من أجنبيات في الدين ودليل على أن حب الوطن والأهل قد يقدم على حب الزوج والولد فكم من شقراء هام بها شاب يدرس في الخارج وتزوجها وكانت عيناً لوطنها وكم من صاحب مكانة تزوج من أجنبيه، فكانت عينا لأعدائنا تنقل عن طريق زوجها الأثير كل ما يتفوه به من أسرار عسكرية إن كان عسكريا وإخبار أخرى في غاية الأهمية ان كان الزوج صاحب مركز هام في وزارة من الوزارات... اجل كم من حسناء فتنت شبابنا وكانت خنجراً مسموما في ظهورنا فتزود عدونا بمعلومات في غاية الأهمية من خلال إقامتها بين ظهرانينا دون أن ندرك ما لهذا الزواج من خطورة وما لتلك النسوة من دور قد يكن مجندات لأجله[٩٠].

قلت: فهذا من أهم أسباب سقوط الدولة العباسية فلما أكثر الأمراء من الزواج بالجواري الفارسيات وغيرهن أدى ذلك سقوط الدولة العباسية.

خلاصة القول: فالذي يبدو لي من كل ما تقدم انه يجوز لولي الأمر أن يمنع رجالات دولته من الزواج بالكتابيات ويمكننا أن نؤصل لذلك بالاتي:

١-من اجل الحفاظ على المصلحة العامة للأمة والتي تظهر هنا في رعاية الدين وأمن الدولة.

٢- خشية أن يؤول الأمر إلى مفسدة كإفشاء أسرار الدولة ونحوه.

٣- سدا للذريعة ودرءً للمفسدة.

٤- خشية ان نتزوج المومسات منهن.

٥-الزهد في المسلمات.

أما في الوقت الحاضر فان الأمر اشد إذ أن الكتابيات في الوقت الحاضر لا يمكن أن نسميهن بذلك لأنهن ابتعدن عن الدين الحقيقي، فضلا عن كونهن- الأصل فيهن- ليس عفيفات كما نسمع ممن يسافر لبلاد الغرب وكذلك ما تعرضه شاشات التلفاز والانترنيت والمجلات ونحوها.

لذا فالأولى ترك نكاحهن والاكتفاء بزواج المسلمات اللواتي أوصانا بهن رسول الله ﷺ وهو أدرى بمصلحة أمته فأرشدنا إلى الظفر بذات الدين...

وقبل الختام أحب أن أورد أثر زواج رجالات الدولة وغيرهم التي تنشأ عن الزواج من غير المسلمات، ونستطيع أن نصنفها في زمر ثلاث هي: مضار للزوج- مضار للأولاد- مضار للمجتمع.

أولاً: مضار للزوج

إن الزوج المسلم عندما يعاشر امرأة تخالفه في العقيدة والمثل العليا والقيم الكبرى يشعر بكثير من المرارة والتعاسة... إنها لا تعظِّم ما يعظِّم، ولا تحرِّم ما يُحرِّم، وترى الشيء المعيب في نظره شيئًا عاديًا.

وهل أصعب على نفس المرء من أن يعاشر من يكون كذلك؟ هذا بشكل عام؛ فإذا راعينا الاعتبارات التاريخية التي تبدلت، وحالتنا السياسية في الماضي، وكيف تغيرت الآن، والغزو الفكري العنيف الذي خضع له العالم الإسلامي تبدَّت صعوبة الحياة الزوجية مع غير المسلمة.

لقد كانت هناك جوانب إيجابية في الزواج من غير المسلمات؛ إذ كانت النتيجة الغالبة أن المرأة تدخل في الإسلام ويحسن إسلامها، وفي ذلك كسب للإسلام وإنقاذ لإنسانة من البشر من عذاب الله.

كان ذلك يوم أن كان المسلمون مسلمين، ويوم أن كانت الأوضاع الاجتماعية تتيح للرجل من التأثير أضعاف ما تتيحه اليوم، فلم يكن الناس يعرفون فتنة إنصاف المرأة... إنها فتنة مصطنعة... ولم يكن تسلط الشهوة على الناس في الماضي كما هو اليوم... لقد استحكم سلطان الشهوة- مع الأسف الشديد- على النفوس، حتى أضعف ذلك من رجولة الرجل... وخفف من قوامته.

هذه واحدة، والثانية أن دولة الإسلام كانت أعظم دولة في الأرض، أو من أعظم دول الأرض... واستمر هذا عبر القرون حتى آخر أيام الدولة العثمانية...

إن هذا الواقع السياسي الرفيع يعطي المسلم من القوة المعنوية والاعتزاز بالإسلام وبكيانه الشيء الكثير... وهذا قد غاب مع الأسف الشديد في هذا العصر... والثالثة هي قضية الغزو الفكري الأوروبي للمسلمين... ذلك الغزو الذي نقل إلينا مفاهيم

غريبة ومغلوطة في الزواج والطلاق والتعدد... والنظرة إلى الحياة وإلى الغيبيات، وأتت بمثل جديدة لا نعرفها كالقوميات والوطنيات وما إلى ذلك. إن هذه الأمور الثلاثة تعطل كثيرًا من الجوانب الإيجابية للزواج من غير المسلمات وتجعل الزوج في تعاسة كبيرة، وهو بين أحد أمرين: إما أن يحسّ بهذا الواقع المؤلم، وعندئذٍ ستكون التعاسة في أعماقه وبين جوانحه ويظهر الشقاء في حياته لكل من يراه.

وإما ألا يحسَّ بهذا الواقع فالمصيبة أعظم.. لأنه يكون قد فقد الإحساس بالنقص وذلك أدهى وأمر... لأن من فقد الإحساس بنقصه يكون قد فقد ذاته ومن المضار التي تتعلق بالزوج أنه في حالة الإخفاق في الزواج من الكتابية قد يتعرض إلى تغلبها عليه في انتزاع الأولاد منه... وهذا قد يحطمه تحطيمًا.

ثانياً: مضار للأولاد

أما المضار التي تلحق بالأولاد فأهمها: التوزع في الولاء، فلا يدرون لمن يعطون الولاء، لأبيهم المسلم أم لأمهم اليهودية أو النصرانية.. إنهم يفتحون أعينهم على اتجاهين مختلفين في وسط الأسرة والبيت. وفي ذلك ما فيه. ومنها التأثر بالأم؛ لأن الولد ميَّال إلى أمه بطبيعة الحال، لما تغمره به الأم عادة من الحنان والحب والرعاية.

ومنها الآثار الوراثية؛ لأن العرق دساس، وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة في حقل الوراثة أن الوليد تنحدر إليه صفات من أجداده من طرفي أبيه وأمه.

ومنها فقدان التوجيه من ألصق أبويه به، فالأمّ الكافرة بدين أبيه لا تذكره بعبادة ولا تأمره بواجب ديني ولا تنهاه عن حرام.

فضلا عن ذلك ما يحصل كثيرًا من انتزاع الأولاد من أبيهم والرجوع بهم إلى بلدها في أوروبا أو أمريكا وتنصير الأولاد وتنشئتهم على أوضاع أهلها وقومها.

ثالثاً: مضار للمجتمع

أما المضار التي تلحق بالمجتمع فكثيرة؛ أهمها كساد بنات المسلمين، وبقاؤهنَّ عوانس في البيوت، وهذا يلحق أعظم الأضرار بحياة الأفراد والأُسر.

إن كثيرًا من المشكلات العائلية والنفسية والاجتماعية التي تعانيها كثير من البيوت يعود إلى وجود عوانس فيها؛ لأن المرأة العانس غير سوية تتصرف التصرفات التي تزعجها وتزعج الآخرين، فسنة الحياة التي فطر الله الناس عليها أن الرجل يكمل

المرأة وأن المرأة تكمل الرجل، وأن لقاءهما في بيت الزوجية يقيمهما العقد النفسية، وما أكثر المآسي التي تخرب بيوتاً عدة بسبب هذا الاختلال المؤذي في بنية المجتمع فضلا عن ذلك ما يمكن أن تتعرض له الأمة من الفساد الخلقي الرهيب.

ومن هذه المضار نشر عادات اجتماعية بعيدة عن الإسلام، وذلك عندما تمارس الزوجة الكتابية عاداتها المستنكرة إسلاميًّا من نحو خروجها حاسرة متبرجة ملقية الحجاب الذي أوجبه الله على المرأة، ومن نحو سباحتها على الشواطئ مع الرجال شبه عارية على الوضع المزري الذي يفعله الكفار.

إن الشرع عندما أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية أباح ذلك والسلطان للرجل في مجتمع تغلب عليه الأعراف والآداب الإسلامية، فهي لا تقوى على أن تمارس عاداتها التي ألفتها.. والوضع الآن يختلف عن ذلك في أكثر بلاد المسلمين.

حتى ولو لم تعلن في المجتمع الإسلامي المنكرات التي ألفتها، فإن مخالطتها للنساء المسلمات يترك أثرًا كبيرًا فيهنَّ، لا سيما والمرأة كما هو معلوم ضعيفة سريعة التأثر.

ومن المضار التي تعود على المجتمع بالضرر البالغ أن هذه المرأة الكافرة ستطلع على أحوال زوجها وكثير من أسراره... فإذا كان الزوج رجلاً كبيرًا أو مشتغلاً بقضية كبرى كان معرضًا إلى أن تسرق أسراره بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أعداء أمته. وفي تاريخنا وتاريخ الأمم الأخرى قصص واقعية لكوارث تعرَّضت لها الأمة بسبب خيانة بعض الزوجات الأجنبيات.

إن ذلك كله ليجعل الإقدام على الزواج من الكتابية أمرًا مرجوحًا. إن الأنفع للمسلم في ذاته وفي أولاده وفي أمته أن يتزوج امرأة من بني جلدته من ذوات الدين، ليسعد ويكون قادرًا على خدمة أمته وعلى نشر رسالتها ويبقى حكم الزواج من الكتابية على الحِلِّ، لكنه ليس الأفضل، وقد يصل بسبب ما ذكرنا إلى الكراهية.

وهذا وللموضوع جوانب أخرى لابُدَّ من الإحاطة بها ولو بذكرها، من أهمها الشروط التي لابد من توافرها اذا نوى المسلم الزواج بالكتابية شريطة ان لا يكون من قيادات الدولة هي:

١. أن تكون كتابية؛ أما المشركة فلا يحِلُّ نكاحها.

٢. أن تكون عفيفة؛ أما الزانية فلا يحلُّ نكاحها.
٣. أن تُستوفى شروط العقد.
٤. ألا يحمله الزواج منها على التفريط في حق دينه.

وإننا لننصح من يقدم بعد هذا كله على الزواج من كتابية؛ أن يتقي الله فيها، وأن تكون تصرفاته معها متقيدة بآداب الإسلام، ليكون سلوكه داعيًا إياها إلى الإسلام.

والله تعالى اعلم بالصواب

الخاتمة

الحمد لله على منه وفضله وتوفيقه على إتمام هذا البحث وأود هنا أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها كالآتي:

- رجالات الدولة: كالخليفة والرئيس والملك وقادة الجيش ومن يكون في الأماكن الحساسة.
- غير المسلمات: المرأة النصرانية واليهودية.
- زواج المسلم من الكتابية مباح.
- تقييد حل زواج المسلم من الكتابية منوط بولي الأمر.
- وتقييد هذا الزواج منوط بالمصلحة، وسدا للذريعة.
- تقييد حل زواج المسلم من الكتابية من المسائل التي يتغير فيها مناط الحكم حسب ما تقتضيه مصلحة الأمة.
- والتقييد أيضا خشية أن تنكح المومسات.
- وللزواج بالكتابيات له أضرار اجتماعية وسياسية وأمنية على الفرد والمجتمع والأمة.

الهوامش

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دار صادر، بيروت، د.ت): فصل الألف، حرف الراء: ٤/٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، (الكويت، ١٩١٨)، مصطلح (الأثر): ١/ ٢٤٩.

(٣) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، زوج: ٢٨٠.

(٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دار صادر، بيروت، د.ت)، حرف الزاي فصل الجيم: ٢/ ٢٩١.

(٥) سورة التكوير: الآية ١٠.

(٦) الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م): ١١.

(٧) الطبراني في المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ)، ٥/٨٠ برقم (٤٧٢٨) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ)، ٨/٤٩٥ (١٣٨٢٠).

(٨) اللباب في شرح الكتاب، (د.ط، د.ت): ٣/٣، واكتفيت بتعريف واحد لحصول المراد.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته، د.أحمد الكبيسي، (ط٢/ شركة العاتك لطباعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م): ٢١، معجم المصطلحات القانونية، عبد القادر اللامي، (بغداد، ١٩٩٠م): ٧٥.

(١١) المصدر السابق: ٢٢.

(١٢) لسان العرب، لابن منظور: ١١/٢٥٢.

(١٣) تشتق كلمة الدولة من الناحية اللفظية، من الحكمة اللاتينية (ستانوس status) التي ليس لها بحد ذاتها معنى دقيقاً ومحدداً، فهي تعكس حالة شيء ما وتدل على موقف أو وضع معين كون الشيء واقفاً ومنتصباً، أي ثابتاً إلا أنها بدأت تحمل معنى سياسياً عندما أضيفت إليها عبارة (Reinomanoe) أو عبارة (Reipublicoe) حالة الجمهورية حالة الشيء أو الروماني أو حالة الشيء العام أو أيضاً حالة الجمهورية، ومع الزمن أصبحت كلمة (ستاتوس) تكفي بذاتها، وبدون أي أضافة للادلة على الدولة. انظر: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، د.احمد سعيفان، (ط١/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤م)، مصطلح دولة: ١٧٨.

(١٤) قاموس المصطلحات، د.سعيفان، مصطلح دولة موحدة: ١٨٠ – ١٨١.

(١٥) موقع إيلاف الالكتروني في ٢٠ ديسمبر/ ٢٠٠٩ (www.sayyaraljmil.com) د.سيار الجميل.

(١٦) قاموس المصطلحات، د.سعيفان، رئيس أو زعيم، ١٩٣– ١٩٤.

(١٧) قاموس المصطلحات، د.سعيفان، إمبراطور، ٤٦.

(١٨) المرجع السابق، ملك، ٣٤٥.

(١٩) المرجع السابق خليف.

(٢٠) رئيس الجمهورية، ويندرج أيضا، رئيس مجلس الوزراء رئيس الحكومة، رئيس دولة ونحو ذلك، انظر: قاموس المصطلحات، د.سعيفان: ١٩٣.

(٢١) سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢٩/٧.

(٢٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢٤) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي: ٦٧/٣.

(٢٥) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢٦) انظر: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، إعداد سور حمن هدايات، (ط١/ القاهرة– مصر، ٢٠٠١م): ١٢٥.

[٢٧] زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ط٣/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ): ٢٩٦/٢.

[٢٨] لم أجده في كتب الحديث لكني وجدته في عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، (ط٢/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ): ٩/٨.

[٢٩] قال السرخسي في أصوله:٢٣٦/١: (والثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له).

[٣٠] عون المعبود، لشمس الحق آبادي: ٩/٨.

[٣١] المصدر السابق.

[٣٢] مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١/ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ): ٤٣٥/٢ برقم (١٠٧٦٥) عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال الزيلعي في نصب الراية: ٢٤٦ قلت غريب بهذا اللفظ.

[٣٣] قال السرخسي في أصوله ٢٣٦/١: والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان.

[٣٤] بداية المجتهد، لابن رشد: ٧٣١/١.

[٣٥] مجموع الفتاوى: ٩١/١٤.

[٣٦] تفسير الطبري: ٣٧٨/٢ ونسبه لابن جرير.

[٣٧] أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ): ٣٢٤/٣.

[٣٨] المصدر السابق: ٣٢٤/٢.

[٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) (ط٢/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م): ٥٥٢/٢.

[٤٠] ينظر: مغني المحتاج للإمام النووي: ١٨٦/٣.

(٤١) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٢٤/٢.

(٤٢) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾: ٢٠٢/٥ برقم (٤٩٨١).

(٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، (دار الفكر، د.ت): ٧٦/٤.

(٤٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٩م): ٦١٩/١، الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي: ٦٤/٣. ومعنى قماءة: من قَمَأً كجمع وكَرُمَ قَمْأَةً وقَماءةً وقُمْأَةً بالضم والكسر: ذَلَّ وصَغُرَ فهو قَمِيءٌ... القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ٦٢.

(٤٥) حكم زواج المسلم من الكتابية، كتبه د.عبد الله قادري الأهدل وأصل هذا البحث محاضرة عامة، ألقيت في قاعة المحاضرات العامة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ١٤٠٧/٢/١٠هـ وقد أفدت منها.

(٤٦) الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي: ٦٤/٣.

(٤٧) منهم الهادي والقاسم والنفس الزكية: انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ) كتاب النكاح: /٢٤١.

(٤٨) انظر: حكم الزواج من الكتابية، الشريف أبو محمد الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦): ١٤، نقلا عن شرائع الإسلام: ١٩/٢.

(٤٩) سورة الممتحنة: الآيات ٧- ٩.

(٥٠) انظر: حكم الزواج من الكتابية، الشريف أبو محمد الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني: ١٤-١٥.

(٥١) سورة البينة: الآية ١.

(٥٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: ترجمته الأعلام، للزركلي، ١٩٠/٧.

(٥٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراية في علم النفسي، للشوكاني (د.ط، د.ت): ٦٧٣/٥.

(٥٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٥٥) الكوافر: جمع كافرة وهن المشركات الوثنيات والعصم جمع عصمة وهي مااعتصم به من العقد والسبب. الطبري ١٠/ ٣١٦.

(٥٦) الطبري: ١٢/ ٦٤

(٥٧) سورة المائدة: الآية ٥.

(٥٨) تفسير البيضاوي، (د.ط، د.ت): ٢٩٧.

(٥٩) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١/ مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ): ٤٣٥/٢ برقم (١٠٧٦٥)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال الزيلعي عبد الله بن يوسف في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (دار الحديث، مصر، ٣٥٧هـ): ٢٤٦ (قلت: غريب بهذا اللفظ، وإخراج عبد الرزاق وابن أبي شيبه في مصنفيهما بلفظ «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»).

(٦٠) الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي: ١٣١.٥/

(٦١) هي مذهب فكري يقوم على الإلحاد بإنكار وجود الله تعالى وكل الغيبيات والقول بان المادة هي أساس كل شيء ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وانكلترة وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا ١٩١٧ بتخطيط من اليهود وشعارهم نؤمن بثلاثة ماركس ولينين وستالين ونكفر بثلاثة الله الدين الملكية الخاصة للمزيد أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامية .WAM22

(٦٢) سورة لقمان: ٢٥.

[٦٣] الطبري: ١٦٩/١١.

[٦٤] مغنى المحتاج، للشربيني (د.ط، د.ت): ١٣٣/٤.

[٦٥] انظر: المغنى في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ): ٧٢/١٠، وانظر: أيضا الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري، ١٩٨/٥.

[٦٦] سورة البقرة: الآية ٢١٧.

[٦٧] حركة نشأت، سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الانجليزي بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك المسلمين وصرفهم عن قضاياهم الأساسية ويعتقدون أن الباب هو الذي خلق كل شيء بكلمته وهو المبدأ الذي ظهرت عنه جمع الأشياء ويقولون العقاب إنما يكونان للأرواح فقط على وجه يشبه الخيال. انظر: الموسوعة الميسرة: ٦٣ – ٦٥.

[٦٨] في فقه الأقليات د.يوسف القرضاوي، (ط٣/ دار الشروع، ٢٠٠٧م): ٩٤- ٩٥.

[٦٩] الصابئة المندائية: هي الطائفة الوحيدة الباقية إلى اليوم، والتي تعدّ يحيى عيه السلام نبيا لها، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ويعتبر الاتجاه نحو نجم القطب الشمالي وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم ديانتهم ويجيز اغلب الفقهاء اخذ الجزية من معتنقيها أسوة بالكتابيين من اليهود والنصارى... انظر: للمزيد (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ٣١٧).

[٧٠] بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٢٢/٢.

[٧١] أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د.سالم بن عبد الغني الرافعي، (ط١/ دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م): ٤١١ – ٤١٠.

[٧٢] فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية: ٧٥١-٧٥٢.

[٧٣] أخرجه ابن أبي شيبه: ١٥٨/٤ برقم (١٦١٦٩).

(٧٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ١٧٢/٧ برقم (١٣٧٥٨).

(٧٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٤، برقم (١٦١٦٣).

(٧٦) تفسير الطبري، جامع البيان لتأويل القران: ٣٧٨/٢.

(٧٧) قال البيهقي: وهذا من عمر ﷺ على طريق التنزيه والكراهة.

(٧٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): ١٢١؛ تبسيط القواعد الفقهية، لأستاذنا محمد هلال السرحان، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م): ٧٢؛ شرح القواعد الفقهية، الشيخ: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى احمد الزرقا- ابن المؤلف، (دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م): القاعدة السابعة والخمسون، المادة ٥٨: ٣٠٩.

(٧٩) انظر: تفصيل هذه القاعدة مع الأمثلة: المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى احمد الزرقا (ط٢/ دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م): ١٠٥٠/٢-١٠٥١.

(٨٠) انظر تقيد المباح أو الالزام به، لمحمد بن شاكر الشريف وهو مقال منشور على شبكة الانترنت موقع الدكتور محمد بن شريف بتاريخ: ١٤٢٩/١٢/٢٦.

(٨١) المرجع السابق.

(٨٢) أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام: ١٥٦١/٣ برقم (١٩٧١). وقال: قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٨٣) أخرجه مسلم باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم: ٢٢٩٨/٤ برقم (٣٠٠٤).

(٨٤) انظر: تقيد المباح: ٦-١٤.

(٨٥) انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة: ٧٥٧- ٧٥٨.

(٨٦) فقه المتغيرات في علائق الدولة، د.سعد العتيبي: ٧٥٩. ونسب الكلام لعبد الفتاح عايش ثم أحاله إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لمحمد الدريني: ١٦٨.

(٨٧) انظر: كلمة التعليل بها عند الأصوليين، د.ضياء حسين الزوبعي وهو بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد، (المجلد: ١٧ العدد: ١ السنة ٢٠٠٦): ١٧١.

(٨٨) فقه المتغيرات في علائق الدولة، د.سعد العتيبي: ٧٦٠- ٧٦١.

(٨٩) فقه المتغيرات في علائق الدولة، د.سعد العتيبي: ٧٦٠- ٧٦١.

(٩٠) فقه المتغيرات في علائق الدولة، د.سعد العتيبي: ٧٦٠- ٧٦١ وقد أحال الكلام لكتاب دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية، لسلامة البلوى، (ط١، ١٤١٤هـ): ٩-٢٥.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد في إعداد هذا البحث على المصادر والمراجع الاتية:

١. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د.سالم بن عبد الغني الرافعي، (ط١/ دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

٣. الأعلام، للزركلي، (د. ط، د. ت).

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، (ط٢/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م).

٥. بداية المجتهد، لابن رشد، (د.ط، د. ت).

٦. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، إعداد سور حمن هدايات، (ط١، القاهرة- مصر، ٢٠٠١م).

٧. تفسير البيضاوي، (د.ط، د.ت).

٨. تفسيرالطبري، (د.ط، د.ت).
٩. تقيد المباح والإلزام به، محمد بن شاكر الريف مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: ١٤٢٩/١٢/٢٦.
١٠. التحرير والتنوير، لابن عاشور، (الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٩م).
١١. حكم زواج المسلم من الكتابية كتبه، د.عبد الله قادري الأهدل، وأصل هذا البحث محاضرة عامة، ألقيت في قاعة المحاضرات العامة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ١٤٠٧/٢/١٠هـ.
١٢. دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية، لسلامة البلوى، (ط١، ١٤١٤هـ).
١٣. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ط٣/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ).
١٤. الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد بن محمود، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
١٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
١٦. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تعليق، مصطفى احمد الزرقا (ابن المؤلف)، (دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ).
١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم بادي أبي الطيب (ط٢/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
١٨. فتح القدير الجامع بين مثنى الرواية الدراية في علم النفسي للشوكاني (د.ط، د.ت).
١٩. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د.سعد بن مطر العتيبي، (ط١/ دار الفضيلة، الرياض،١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م).
٢٠. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (دار الفكر، د.ت).
٢١. في فقه الأقليات المسلمة، د.يوسف القرضاوي، (ط٣/ دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م).

٢٢. قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، د.احمد سعيفان، (ط١/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤م).
٢٣. القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، (دار المأمون، د. ت).
٢٤. كلمة التعليل عند الأصوليين، د.ضياء حسين الزوبعي وهو بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد، (المجلد: ١٧ العدد: ١ السنة ٢٠٠٦م).
٢٥. اللباب في شرح الكتاب، (د.ط، د.ت).
٢٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط؟/ دار صاد، بيروت، د.ت).
٢٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ).
٢٨. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، (د.ط، د.ت).
٢٩. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
٣٠. المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى احمد الزرقا، (ط٢/ دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٣١. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١/ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ).
٣٢. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١/ مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ).
٣٣. المعجم الأوسط الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ).
٣٤. معجم المصطلحات القانونية، عبد القادر اللامي، (بغداد، ١٩٩٠م).
٣٥. مغنى المحتاج، للشربيني، (د. ط، د. ت).

٣٦. المغنى في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).
٣٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامية WAM.
٣٨. موقع إيلاف الالكتروني في ٢٠ ديسمبر/ ٢٠٠٩ (www.sayyaraljmil.com) د.سيار الجميل.
٣٩. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، (دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ).
٤٠. نظرية التعسف في استعمال الحق، لمحمد الدريني.
٤١. الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته د.أحمد الكبيسي، (ط٢/ شركة العاتك لطباعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م).